

تونس في

الجمهورية التونسية
الكتابة القارة للجنة الوزارية
لمراقبة الصفقات العمومية

11 مارس 2015

منشور عدد 151 بتاريخ

الموضوع : حول إعداد ملفات الختم النهائي للصفقات العمومية .
المرجع : الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

وبعد ، فقد لوحظ عدم تقييد المشتريين العموميين بواجب الختم النهائي للصفقات بالرغم من إنتهاء الأشغال أو تسلم الخدمات أو المواد وتحرير محاضر القبول النهائي للصفقات المبرمة .

وللغرض ، نذكركم بأن الترتيب المنظمة للصفقات العمومية وخاصة الفصل 104 من الأمر عدد 1029 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أكدت على وجوبية الختم النهائي للصفقات المبرمة من قبل كل مشتري عمومي في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة باعتباره يمثل واجبا من واجبات المتصرفين العموميين من ناحية وأداة ناجعة لتقييم كافة مراحل إنجاز الصفقة من ناحية أخرى وبالتالي إبرام صفقات بشروط أفضل ، ويترتب عن عدم القيام به إخلالا بالترتيب المنظمة للصفقات العمومية وتعد تبعا لذلك كل صفقة لم يتم ختمها في وضعية غير ترتيبية .


وعليه ، فإنه يتعين على كل مشتري عمومي الحرص على إنجاز الأختام النهائية للصفقات من خلال :

- القيام بعملية مسح لملفات الصفقات التي تم قبولها نهائيا ووضع رزنامة تتضمن البرنامج الزمني لعرض ملفات الختم النهائي على لجان الصفقات ذات النظر في أفضل الأجال .

- الحرص على أن يكون ملف الختم النهائي المحال على أنظار لجنة الصفقات مستوفيا لجميع الوثائق الضرورية قصد تفادي أي تأخير في البت في الملف .

ونظرا لأهمية الموضوع ، فإني أولي عناية خاصة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة .

والسلام

الإمضاء: 
مدير اللجنة